

ايه كما فرادين غير كقولن لها ابنة الاسلام والخرقة و  
 ابنته او غيرها غير كقولن لها ابوان صلا فلا يس ومن ابوان  
 كقولن لها اباء وغيره ويا صلا فله فليس فاس كقولن ابنت  
 صلا وان لم يعين في احضار العضة وغيره فان كان جرح  
 المهر المعين والفضة غير كقولن للفضة والقاد وعليها كقولن لثابت  
 عطف كقولن سم صلا فاما لهما وغيره فمعهما ومن الاما م واما  
 في الكسوة في الاولين او بنات غير كقولن لعتق او ثرازا وغيره  
 برهنه ولو تزوجت غير كقولن في ان يعرف وكذا لو عقتت  
 مهرتها لان فوق ان لم يتم صلا فاما لهما وغيره فله  
 عليه بالفضة رضا لا سكوته وان رضى صلا لا وكس  
 كغيره بالعرض **فصل** ودفع تزوج فضولي او غير  
 الاجازة وتولي طرفي النكاح واحدا بان كان وليا لغيره  
 او وليا منها او وليا واصيلا او وليا وكذا او وكس  
 واصيلا ولا يتوليا فضولي ولو من جانب خلافه ليه يوسف  
 ولو اقره ان تزوجه اقره فزوجه امته لا ينعى عنه ما هو الا  
 وعند الاحاديث ولو تزوجه امرأتين في عقد واحد  
 منها ولو تزوج الاب والجد الصغير والصغيرة بنين فاش  
 في المهر ومن غير كقولن صلا فاما لهما وليس كقولن لابي  
 والجد **باب المهر** يقع النكاح بلا ذكره ومع فقهاء كقولن

عنه في المهر  
 في المهر  
 في المهر

دفع بعض المهر  
 كقولن المهر العادل

وانما قال الفقهاء لو منع  
 كقولن للفقهاء وكذا للفتية بالظرف  
 الا ان لان العدة او المهر والنفقة  
 او اجبتين تخفف عن زيادة النفقة

ان يكون ان يكون من جانب الزوج فضولي  
 او من جانب المرأة فضولي فيمن على  
 احادتها

در المهر طوعا ووهبا كملت العشرة وان سماها او اكثر  
 لزم المهر المسمى بالدخول او موت احداهما ونصفه بالطلاق  
 قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفسه  
 لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول  
 والخلوة متعة معتدة بخارجة العصى لا تنقص عن ثلث  
 درهم ولا تزد على نصف مهر المثل وبهي ذرع وخمار  
 وفضة وكذا الحكر ولو تزوجا بكرة وحزينا وسندا الدق  
 من الخيل فاذا تزوجا فاما لهما او سندا العبد فاذا تزوج  
 خلافا لابي يوسف او بنوب او بدابة لم يبين قسمها  
 بتعليم القلان او بخدمة الزوج لهما سنة وعند محمد لهما ثمة  
 الاثمة وكذا يجب مهر المثل في النكاح وهو ان يزوجه  
 بنته على تزوجه بنته او اخته معا وضمة بالعقدين ولو تزوج  
 على خدمتها لهما سنة وهو عهد فلها المهر منه ولو عقت امته  
 على ان تزوجهها فعتقها جدا فاما عند ابي يوسف وعند  
 لهما مهر المثل ولو ابنت ان تزوجه فعليا فغيرها لهما ما  
 للخدمة ما فرض لهما بعد العقدان وخل او حات والمعتد  
 طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان  
 زاد في مهر بعد العقد لزم وتسقط بالطلاق قبل الدخول  
 وعند ابي يوسف تسقط ايضا وان سقطت عند من المهر

ان موت الزوج والزوج

بموت الزوج  
 او الموت عند ابي يوسف

وعند محمد  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

المهر  
 المهر  
 المهر

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج

عند ابي يوسف  
 او يوسف على الزوج